

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/4
6 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
الإجراءات الدولية على ملوثات عضوية
ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

عملية استعراض الإعفاءات المدرجة بسجل الإعفاءات المحددة**

مذكرة مقدمة من الأمانة

- ١ - تقضي اتفاقية استكهولم في مادتها الرابعة بإنشاء سجل بغرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء للاتفاقية. وتتضمن الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/6 مشروع نموذج وضعته الأمانة لسجل الإعفاءات المحددة المقرر إنشاؤه إعمالاً للمادة الرابعة.
- ٢ - يجوز لأي دولة، حين تصبح طرفاً، أن تتقدم لتسجيل إعفاءات محددة، وذلك في نفس اليوم الذي تصبح فيه طرفاً أو في اليوم التالي له (المادة ٤، الفقرة ٣).

UNEP/POPS/INC.6/1

اتفاقية استكهولم، المادة ٤.

190202

K0260132

للدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - تنتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بمادة كيميائية معينة (المادة ٤، الفقرة ٤)، وذلك ما لم يكن الطرف قد بين في السجل تاريخاً اسبق، أو ما لم يكن قد مُنح تمديداً عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٤.

٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب الطرف المعني، أن يقرر تمديد موعد انتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات (المادة ٤، فقرة ٧). ويقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بالبت في كيفية استعراض الطلبات المقدمة (المادة ٤، فقرة ٥).

٥ - وتتمثل عناصر عملية الاستعراض، كما حددتها الاتفاقية، فيما يلي:

(أ) قبل استعراض أي إعفاء يُقيد بالسجل، يقدم الطرف المعني تقريراً إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته إلى تسجيل ذلك الإعفاء؛

(ب) تعمم الأمانة التقرير على جميع الأطراف؛

(ج) يجري النظر في التسجيل بالاستناد إلى جميع المعلومات المتاحة؛

(د) يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقدم إلى الطرف المعني ما يراه مناسباً من توصيات؛

(هـ) يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من الطرف المعني، أن يقرر تمديد موعد انتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات؛

(و) ويولي مؤتمر الأطراف، لدى اتخاذ قراره، الاعتبار الواجب للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٦ - أما العناصر الأخرى التي قد تتطلبها العملية ولم يرد لها تحديد في الاتفاقية، فتشمل على سبيل المثال:

(أ) نوع المعلومات المطلوبة لتبرير استمرار الحاجة لتسجيل إعفاءات محددة عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤؛

(ب) الآجال المحددة لتدابير معينة، ومنها:

١٠ 'الموعد الذي يتعين أن يقدم فيه طرف ما، قبل انقضاء أجل الإعفاء، طلبه لتمديد تسجيل إعفاء محدد قبل موعد انتهاء مدة الإعفاء؛

٢٠ 'الأجل المحدد لقيام الأمانة بتعميم التقرير على جميع الأطراف؛

٣٠ 'الأجل المحدد للاستعراض الذي تقوم به الأطراف.

(ج) عملية جمع وتعميم جميع المعلومات التي ستؤخذ في الحسبان عند الاستعراض، وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٤؛

(د) المعايير التي يجب استيفاؤها لتبرير تمديد التسجيل؛

(هـ) كيفية قيام مؤتمر الأطراف باستعراض طلب تقدم به أحد الأطراف لتمديد تسجيل إعفاء محدد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٤.

العمل الذي يمكن أن تقوم به اللجنة

٧ - قد تجد اللجنة من المناسب النظر في وضع إرشادات لمساعدة مؤتمر الأطراف على البت، في اجتماعه الأول، في كيفية استعراض الإعفاءات التي تدرج في السجل على نحو ما تنص عليه المادة ٤. وفي ذلك، يمكن للجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تضع مقترحات بشأن عملية استعراض الإعفاءات التي تدرج في السجل، كي تنظر اللجنة في هذه المقترحات في اجتماعها القادم، كما يمكن للجنة أن تحدد إجراء آخر لهذا الغرض.

٨ - قد ترغب اللجنة أيضاً في الاطلاع على المعايير والإجراءات المحددين لتقييم الاستخدام الضروري في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون بمقتضى المقرر ٢٥/٤ للاجتماع الرابع لأطرافه، والتي يرد نصها في ضميمه هذه المذكرة.

ضميمة

المقرر ٢٥/٤ (الاستخدامات الضرورية) للاجتماع الرابع لأطراف بروتوكول مونتريال^(١)

إن الاجتماع الرابع لأطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، يقرر ...

١ - تطبيق المعايير والإجراء التاليين عند تقييم الاستخدام الضروري لأغراض تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ من البروتوكول:

(أ) لا يوصف استخدام المادة الخاضعة للرقابة بأنه "ضروري" إلا إذا:

١٠ ' كان ضرورياً للصحة أو السلامة أو الرفاهية (ويشمل الجوانب الثقافية والفكرية) للمجتمع؛ و

٢٠ ' لم تتوفر بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية؛

(ب) لا يسمح بإنتاج واستهلاك إحدى المواد الخاضعة للرقابة، إن وجد، من أجل الاستخدامات الضرورية، إلا إذا:

١٠ ' اتخذت جميع الخطوات المجدية اقتصادياً لتقليل الاستخدام الضروري وأي انبعاثات مرتبطة بالمادة الخاضعة للرقابة؛ و

٢٠ ' كانت المادة الخاضعة للرقابة غير متوفرة بكمية ونوعية كافية من مخزون المواد الخاضعة للرقابة أو المعاد تدويرها، أيضاً مع مراعاة حاجة البلدان النامية من المواد الخاضعة للرقابة؛

(ج) أن يكون الإنتاج للاستخدام الضروري، إن وجد، إضافة إلى الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول قبل القضاء التدريجي على المواد الخاضعة للرقابة في تلك البلدان؛

٢ - أن يطلب من كل طرف أن يحدد؛ وفقاً للمعايير المعتمدة في الفقرة ١ (أ) من هذا التقرير، أي استخدام يعتبره "ضرورياً" ويخطر الأمانة بذلك، قبل ٦ أشهر على الأقل بالنسبة للهالونات و ٩ أشهر بالنسبة للمواد الأخرى، من كل اجتماع للأطراف ينتظر أن يتم فيه البت في هذه المسألة؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الاقتصادية التابعة له، أن يضعوا وفقاً للمعايير الواردة في الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذا التقرير، توصيات بالتشاور مع الخبراء، حسب الاقتضاء، بشأن مقترحات تتعلق بـ :

(أ) الاستخدام الضروري (المادة، الكمية، النوعية، المدة المتوقعة للاستخدام الضروري، ومدة الإنتاج أو الاستيراد اللازمة لتلبية هذا الاستخدام الضروري)؛

(ب) الاستخدام المجدي اقتصادياً وضوابط الانبعاثات للاستخدام الضروري المقترح؛

(ج) مصادر المواد الخاضعة للرقابة المنتجة بالفعل للاستخدام المقترح (الكمية، النوعية، التوقيت)؛ و

(د) الخطوات الضرورية لضمان توفير البدائل في أقرب وقت ممكن للاستخدام الضروري المقترح؛

٤ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يضع في اعتباره عند تقديم التوصيات بشأن المقبولة البيئية للبدائل وآثارها الصحية، وجدواها الاقتصادية، ووفرته، ووضعها التنظيمي؛

٥ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريره، عن طريق الأمانة، قبل ٣ شهور على الأقل من اجتماع الأطراف الذي يتم فيه إتخاذ القرار. وأن تضع التقارير التالية أيضاً في الاعتبار الاستخدامات التي كانت من قبل تعتبر ضرورية ولكن لم تعد تعتبر ضرورية؛

٦ - أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف النظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتقديم توصياته إلى الاجتماع الخامس للأطراف بالنسبة للهالونات والاجتماع السادس بالنسبة لكل المواد الأخرى التي يقترح بشأنها استخدامات ضرورية؛

٧ - أن قيود الاستخدامات الضرورية لن تسري على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول إلا بعد تواريخ الإلغاء التدريجي المطبقة على تلك الأطراف؛
